

قرار

لأجراء مباراة لتوظيف ممرض واحد من الدرجة الأولى

عدد: 01 م.م.ب

إن رئيس الجماعة الترابية العدة؛

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم: 1.58.060 صادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2-11-621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2-12-90 بتاريخ 08 جمادى الثاني 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2-01-94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استعادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2-01-96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقضاء العسكريين وقضاء المحاربين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ✓ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسب المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ وعلى النظام الأساسي المشترك بين الوزارات للدرجة الإدارية المتبارى بشأنها؛
- ✓ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ وعلى شهادة شغور المنصب المالي المطلوب للتوظيف؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم 28 يونيو 2026 مباراة لتوظيف ممرض واحد من الدرجة الأولى، تخصص ممرض متعدد التخصصات، بإحدى الكليات التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة والتي ستحدد لاحقا.

تخصص 25% من عدد المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المترشحين؛

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية؛

• الحاصلين على شهادة الإجازة المسلمة من قبل المعاهد العليا لمهن التمريض وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلمة من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو إحدى الشواهد أو الدبلومات المعادلة طبقا للمرسوم رقم 1290-2 الصادر في 30 أبريل 2012، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

• البالغين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2026؛

• المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للمترشح يحمل التخصص المطلوب لاجتياز المباراة؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة للمترشح، ورقم هاتفه وعنوانه الشخصي الدائم وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها في التخصص المطلوب،
- شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
- ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارات المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة رفض طلب الترشيح أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف
- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي يحملان طابعا بريديا والاسم والعنوان الحالي للمترشح؛

ويوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح والدرجة والتخصص موضوع الترشيح.

المادة الرابعة: إيداع الترشيح؛

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للجماعة الترابية الحداثة أو عن طريق البريد إلى العنوان التالي: جماعة الحداثة، طريق طنجة العصام، الرمز البريدي 14.000 القنيطرة، ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية يوم 12 يونيو 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات المتوصل بها، ويتعين على المترشحين للمناصب المخصصة لقداماء المقاومين والعسكريين والمحاربين ومكفولي الأمة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وجوبا إرسال ملفات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم. كل ملف للترشيح يصل لهذه الجماعة خارج الأجل المحددة أو تتقصه وثيقة من الوثائق المذكورة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحتفظ به دون جواب.

المادة الخامسة:

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفوي ببوابة التشغيل العمومي:

www.emploi-public.ma

وكذا البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma

وبمقر جماعة الحداثة،

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي ثم بعد ذلك الشفوي على المواقع الإلكترونية المحددة أعلاه بمثابة استدعاء.

سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي ثم الشفوي لاحقا على المواقع الإلكترونية المذكورة.

المادة السادسة: تشمل المباريات على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقيا أو هما معا وفق ما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1-اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاثة (03) ساعات	أربعة (04)

الاختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: • نناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو نخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا. بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	ثلاثة (03)
--	----------------------	------------

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا بمقر جماعة الحدادة، المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 من 20.

www.emploi-public.ma

تتشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي

www.collectivites-territoriales.gov.ma

وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية

وبمقر جماعة الحدادة.

ملاحظات :

* علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباريات، ملزمين باستكمال ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا قبل تعيينهم.

* إذا ثبت عند مراقبة الوثائق المكونة لملفات المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباريات، ان مترشحا سبق ان أعلن نجاحه لا يتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة، بما في ذلك التوفر على الشهادة المطابقة للتخصص المطلوب أو السن، تقوم الإدارة بإلغاء نجاحه وإخباره بذلك، وسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق المحدد بلائحة الانتظار بمترشح(ة) آخر يستوفي هذه الشروط.

13 يونيو 2026،

وحرر بالحدادة، في :

الرئيس:

عبد الحميد السعداوي